الأمم المتحدة

CRC/C/OPSC/ECU/CO/1

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.: General
1 April 2010
Arabic
Original: English

لجنة حقوق الطفل

الدورة الثالثة والخمسون

١١-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة (١) من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

الملاحظات الختامية: إكوادور

١- نظرت اللجنة في تقرير إكوادور الأولي (CRC/C/OPSC/ECU/1) في جلستها ١٤٧٦ (انظر CRC/C/SR.1476)، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، واعتمدت في جلستها ١٥٠١، المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، الملاحظات الختامية التالية.

مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الأولي، وترحب كذلك بردودها الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/OPSC/ECU/Q/1 وCRC/C/OPSC/ECU/Q/1/Add.1) وتعرب عن تقديرها للحوار الذي دار مع الوفد الرفيع المستوى والممثل لعدة قطاعات.

٣- وتذكّر اللجنة الدولة الطرف بأنه ينبغي قراءة هذه الملاحظات الختامية مقترنةً بالملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأن التقرير الدوري الرابع للدولة الطرف بموجب اتفاقية حقوق الطفل (الاتفاقية) في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (CRC/C/ECU/CO/4) وبشأن التقرير الأولي للدولة الطرف المقدم بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد أيضاً في ٢٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠ (CRC/C/OPAC/ECU/CO/1).

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – ملاحظات عامة

الجوانب الإيجابية

٤- تلاحظ اللجنة مع التقدير ما يلي:

(أ) الإصلاح الذي أُدخل عام ٢٠٠٥ على قانون العقوبات الذي يجرِّم الاستغلال الجنسي للأطفال والاستغلال الجنسي ذا الصلة بصناعة السياحة واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والاتجار بالأشخاص وبيع الأشخاص لأغراض استغلالهم؛

(ب) الخطة الوطنية لعام ٢٠٠٦ لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل والبغاء والصور الإباحية وغيرها من أشكال استغلال النساء والأطفال والتغرير بالقصّر؛

(ج) خطة السياحة الوطنية لعام ٢٠٠٧ الهادفة في جملة أمور إلى منع الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

ثانياً – البيانات

٥- تأسف اللجنة للافتقار إلى آلية منهجية لجمع البيانات وتحليلها ورصدها في جميع المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري وغياب البحث في المجالات الخاصة التي يشملها البروتوكول الاختياري، ولا سيما ما يتعلق باستغلال الأطفال في السياحة الجنسية.

٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع آلية شاملة ومنهجية لجمع البيانات وتحليلها ورصدها وتقييم أثرها في جميع المجالات التي يغطيها البروتوكول الاختياري وتنفيذ هذه الآلية. وينبغي تصنيف البيانات حسب جملة أمور منها الجنس والسن والأصل القومي والعرقي والموقع الجغرافي والوضع الاجتماعي والاقتصادي، مع إيلاء اهتمام خاص لأشد فئات الأطفال ضعفاً. وينبغي كذلك جمع بيانات عن عدد المحاكمات وأحكام الإدانة الصادرة مصنفة حسب طبيعة الجريمة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس الدعم التقني من جهات منها اليونيسيف فيما يتعلق بالتوصية أعلاه.

ثالثاً – تدابير التنفيذ العامة

التنسيق والتقييم

٧- تلاحظ اللجنة أن المجلس الوطني للطفولة والمراهقة هو الهيئة المسؤولة عن تنسيق عملية تنفيذ البروتوكول، وتشيد بكون الدستور الجديد أضفى عليه طابعاً دستورياً مع أنه جزء من مجلس أوسع معني بالإدماج والمساواة. بيد أن القلق يساورها لأن هذا المجلس الوطني لا يراعي بما يكفي البروتوكول الاختياري في عمله.

٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل على تقوية المجلس الوطني للطفولة والمراهقة لكي يحافظ على مركزه ونطاقه وتخصصه وضمان إدماج عملية تنسيق البروتوكول ضمن مهامه وتزويده بما يكفي من الموارد البشرية والمالية لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية على جميع المستويات، بما فيها المستويان الإقليمي والمحلي.

التشريعات

٩- تلاحظ اللجنة مع التقدير إشارة الدولة الطرف إلى أن الممارسات التي يشملها البروتوكول الاختياري يُعاقب عليها بموجب أحكام قانون العقوبات. غير أنها تشعر بقلق إزاء تعذر إثبات المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين. وتلاحظ أيضاً محدودية المواءمة بين التشريعات الوطنية، ولا سيما قانون العقوبات وبين أحكام البروتوكول الاختياري الخاصة.

١٠- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف وتكمل عملية مواءمة تشريعاتها الوطنية مع البروتوكول الاختياري من أجل تنفيذ ملائم لجميع الأحكام الواردة فيه. وفيما يخص قانون العقوبات، توصي اللجنة بضمان إشارة صريحة إلى جميع الأعمال والأنشطة التي تشكل جرائم بموجب البروتوكول الاختياري إلى جانب إخضاع الأشخاص الاعتباريين للمساءلة الجنائية.

خطة العمل الوطنية

١١- ترحب اللجنة بخطة العمل الوطنية العشرية الرامية إلى توفير حماية شاملة للأطفال والمراهقين ٢٠٠٤-٢٠١٤، والخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين والاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل والبغاء والصور الإباحية وغيرها من أشكال استغلال النساء والأطفال والتغرير بالقصّر لعام ٢٠٠٦، وخطة السياحة الوطنية لعام ٢٠٠٧، غير أنها تأسف لعدم وجود استراتيجية محددة لتنفيذ البروتوكول الاختياري. وتفهم اللجنة أن

الخطة الوطنية الشاملة الجديدة لبلوغ مستوى معيشي جيد (٢٠٠٩-٢٠١٣) ستضع استراتيجيات في هذا الشأن.

١٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تصميم استراتيجية وطنية لتنفيذ البروتوكول الاختياري، ولا سيما لمكافحة ومنع جميع الجرائم التي يشملها. وتضمن، في قيامها بذلك، مراعاة هذه الاستراتيجية عند استعراض خطة العمل الوطنية العشرية الرامية إلى توفير حماية شاملة للأطفال والمراهقين والبرنامج الاجتماعي المتعلق بها وعند وضع الاستراتيجيات ذات الصلة بالموضوع في إطار الخطة الوطنية لبلوغ مستوى معيشي جيد؛

(ب) ضمان استشارة جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الأطفال والمجتمع المدني أثناء صياغة الاستراتيجية المذكورة وأثناء تنفيذها ورصدها؛

(ج) ضمان أن يُتاح للاستراتيجية ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وأن تكون أهدافها مقيدة بآجال وقابلة للقياس وأن تُعمم على نطاق واسع وتُرصد على نحو منتظم.

١٣- وفيما يتعلق بالتوصيات الواردة أعلاه، فإن الدولة الطرف مدعوة إلى إيلاء اهتمام خاص للإعلان وبرنامج العمل والالتزام العالمي التي اعتُمدت في المؤتمرات العالمية الأول والثاني والثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين المنعقدة في ستوكهولم، ويوكوهاما، وريو دي جانيرو في ١٩٩٦ و٢٠٠١ و٢٠٠٨ على التوالي.

النشر والتدريب

١٤- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لنشر أحكام البروتوكول الاختياري بحيث يعلمها الجمهور، لكن القلق يساورها إزاء عدم كفاية معرفة الأطفال والمهنيّين الذين هم على اتصال بهم بهذه الأحكام.

١٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تعرّف بأحكام البروتوكول تعريفاً واسع النطاق، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري، على نحو يشمل الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وذلك بطرق منها على وجه الخصوص المناهج الدراسية وتدابير التوعية الطويلة الأمد، وعلى نحوٍ يراعى خصوصيات الطفل؛

(ب) أن توطد التعاون مع منظمات المجتمع المدني والإعلام لدعم أنشطة التوعية والتدريب ذات الصلة بأحكام البروتوكول الاختياري؛

(ج) أن تواصل أنشطة التثقيف والتدريب بشأن أحكام البروتوكول وتعززها على نحو منهجي لفائدة جميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ضحايا الجرائم الواردة في البروتوكول، بمن فيها أفراد الشرطة والمحامون والمدعون العامون والقضاة والمرشدون الاجتماعيون والمدرسون وموظفو الهجرة؛

(د) أن تلتمس الدعم التقني من اليونيسيف فيما يتعلق بالتوصيات المذكورة أعلاه.

تخصيص الموارد

١٦- تعرب اللجنة عن قلقها من أن اعتمادات الميزانية غير كافية لتنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري في جميع أرجاء الدولة الطرف. وفيما تلاحظ اللجنة وجود المراكز المسماة "مراكز الرأفة" التي توفر الخدمات للأطفال، فإنها قلقة إزاء عددها غير الكافي.

١٧- توصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف، عند تخطيط ميزانيتها الوطنية، موارد مالية تُسخر خصيصاً لتنفيذ البروتوكول الاختياري. وتوصي، على وجه الخصوص، بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) زيادة عدد "مراكز الرأفة" وتزويدها بالموارد البشرية والتقنية والمالية لتشمل جميع أنحاء البلد؛

(ب) تعزيز قدرات الشرطة على التحقيق الجنائي في حالات استغلال الأطفال في المواد الإباحية على الشابكة نظراً للتحديات الخاصة التي تشكلها هذه الجريمة المعقدة والمعولمة.

رابعاً - منع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (الفقرتان ١ و٢ من المادة ٩)

التدابير المعتمدة لمنع الجرائم المشار إليها في البروتوكول الاختياري

١٨- تقر اللجنة بوجود مواد إعلامية متاحة بلغات منها اللغات الأصلية، وتلاحظ عدم كفاية التدابير الوقائية وقلة الوثائق والأبحاث بشأن الأسباب الجذرية لبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبشأن طبيعة هذه الممارسات ومدى انتشارها. ويساورها القلق أيضاً إزاء العدد القليل من الحالات التي حوكم فيها الأشخاص المسؤولون عن هذه الجرائم.

١٩- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لتحديد الأطفال الأكثر عرضة للممارسات التي يشملها البروتوكول الاختياري، مثل أطفال الشوارع، والفتيات والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية، والأطفال العمال. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إجراء المزيد من البحوث المراعية للاعتبارات الجنسانية بخصوص طبيعة وتفشي بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، بغية تحديد الأسباب الجذرية للمشاكل ومداها وتدابير الحماية والوقاية، واتخاذ تدابير محددة الأهداف. وتوصي اللجنة كذلك بضمان مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم كما يجب.

٢٠- وإذ تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي تفيد بأن الدولة الطرف تدعم الأنشطة التي ينظمها المجتمع المدني بهدف إذكاء الوعي بشأن استغلال الأطفال في السياحة الجنسية وأنها وقّعت اتفاقاً مع غرفة التجارة بشأن توعية الجهات الفاعلة الرئيسية في الأنشطة السياحية، فإنها تأسف على عدم الاهتمام بما يكفي بهذه المسألة وقلة المعلومات بشأنها.

٢١- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لمنع استغلال الأطفال في السياحة الجنسية بطرق منها إجراء الدراسات وجمع المعلومات عن الحالات المعروفة لتحديد مداها وأسبابها الجذرية، إضافة إلى إذكاء وعي الأطفال المعرضين لخطر الاستغلال ووعي الجمهور بوجه عام. وينبغي للدولة الطرف أيضاً، عن طريق السلطات المعنية، تعزيز التعاون مع العاملين في صناعة السياحة والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني من أجل الترويج لسياحة مسؤولة باتخاذ تدابير منها وتعميم مدونة قواعد السلوك التي وضعتها منظمة السياحة العالمية لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في السفر والسياحة على جميع الشركاء المعنيين.

خامساً - حظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبغاء الأطفال وما يتصل بذلك من أمور (المادة ٣؛ والفقرتان ٢ و٣ من المادة ٤؛ والمواد ٥ و٦ و٧)

القوانين واللوائح القائمة الجنائية أو المتعلقة بالعقوبات

٢٢- ترحب اللجنة بتجريم بيع الأطفال لأغراض نقل الأعضاء ابتغاء الربح، ولكنها تظل قلقة من أن جميع الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لم تُجرّم بالكامل وفقاً للمادتين ٢ و٣، ولا سيما في غياب أي تعريف لجريمة بيع الأطفال. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة انعدام المعلومات عما إذا تمّ عملياً إنفاذ التشريع وعن حقيقية العدد المرتفع

لحالات استغلال الأطفال المُبلغ عنها وأن هذه الحالات، على ما يبدو، لم تخضع لتحقيق ومحاكمة سليمين.

٢٣- **توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتنقيح القانون الجنائي فيها ومواءمته تماماً مع المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، وذلك بتجريم بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري، وضمان إنفاذ القانون عملياً مع إنزال العقوبات المناسبة بمرتكبي هذه الجرائم من أجل منع الإفلات من العقاب.**

التبني

٢٤- تحيط اللجنة علماً بأن التشريع بشأن التبني فيما بين البلدان نُفّذ ويجري رصده عن كثب منذ ٢٠٠٩ عن طريق الحد من عدد وكالات التبني الدولي، غير أنها قلقة إزاء قيام وكالات أخرى بالإعلان عن فرص لتبني الأطفال من إكوادور.

٢٥- **توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف الامتثال لاتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الطفل والتعاون في مجال التبني فيما بين البلدان في جميع مراحل إجراءات التبني، وذلك عن طريق توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية للسلطة المركزية للتبني حتى تتمكن من تنفيذ برامجها تنفيذاً ملائماً باتباع سبل منها المضي في الإشراف على جميع مراحل إجراءات التبني ومراقبتها وبناء قدرات الموظفين المدنيين المنخرطين في العملية.**

٢٦- وفيما تحيط اللجنة علماً بتشريع التبني في الإكوادور، فهي تأسف لأن القانون الجنائي للدولة الطرف لا يشمل الحفز غير اللائق على الموافقة في حالات التبني، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١(أ) ٢´(ب) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٢٧- **توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان تجريم الحفز غير اللائق على الموافقة في حالات التبني، وذلك بغية منع الوسطاء من محاولة إقناع الأمهات أو الحوامل بعرض أطفالهن للتبني ومنع من لا رخصة له من الأشخاص أو الوكالات من الإعلان عن خدمات تبني الأطفال.**

الولاية القضائية

٢٨- تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير اللازمة لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم التي يشملها البروتوكول الاختياري.

٢٩- **توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير القانونية والعملية اللازمة لتكون قادرة على إقامة ولايتها القضائية على نحو فعال وفقا للمادة ٤ من البروتوكول الاختياري، وبخاصّة:**

(أ) الولاية القضائية على الجرائم التي ترتكب في أراضيها؛

(ب) عندما يكون الجاني موجوداً على أراضي الدولة الطرف ولا تسلمه إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها أحد مواطنيها.

٣٠- وتشجع اللجنة الدولة الطرف كذلك على إقامة ولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم من مواطنيها أو عندما يكون مكان إقامته المعتاد في هذه الدولة الطرف، أو أن الشخص الضحية هو من مواطنيها.

تسليم المجرمين

٣١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الافتقار إلى المعلومات المقدمة من الدولة الطرف والتي تبيّن ما إذا كانت جميع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري تستوجب تسليم مرتكبيها. وهي قلقة أيضاً من أن الدولة الطرف لا تعتمد على البروتوكول الاختياري بصفته أساساً قانونياً لتسليم المجرمين.

٣٢- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف اعتبار جميع الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري جرائم تستوجب تسليم المجرمين، وأن تستخدم، إذا لزم الأمر، البروتوكول الاختياري أساساً قانونياً لتسليم المجرمين طبقاً للمادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

سادساً - حماية حقوق الأطفال الضحايا (المادة ٨ والفقرتان ٣ و٤ من المادة ٩)

التدابير المعتمدة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الجرائم المحظورة بموجب البروتوكول الاختياري

٣٣- ترحب اللجنة بإنشاء برنامج حماية الضحايا والشهود، غير أنها تشعر بالقلق من أن التدابير المتخذة لتحديد الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري والأنشطة التدريبية للمهنيين الذين هم على اتصال بهم قد تكون تدابير غير كافية.

٣٤- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) وضع إجراءات شاملة تسمح بتحديد الأطفال ضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري في مرحلة مبكرة بتوخي سبل منها ضمان حمايتهم السليمة لتشجيعهم على التبليغ عن الحالات؛

(ب) ضمان أن تكون مصالح الطفل الفضلى اعتباراً من الاعتبارات الأساسية في إطار المعاملة التي يخص بها نظام العدالة الجنائية الأطفال الضحايا؛

(ج) ضمان أن يكون القضاة والمدعون العامون والمرشدون الاجتماعيون والموظفون الطبيون ورجال الشرطة مدرّبين تدريباً كافياً على أحكام البروتوكول الاختياري.

تدابير الحماية في نظام العدالة الجنائية

٣٥- ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لحماية حقوق الأطفال الضحايا والشهود ومصالحهم في إجراءات العدالة الجنائية، بما في ذلك إمكانية عقد جلسة استماع مغلقة. وتشعر مع ذلك بالقلق من أن الدولة الطرف لا توفر أجهزة الفيديو أو الصوت عند استجواب الأطفال الضحايا أو الشهود، وذلك للحد من عدد المقابلات وتجنيب الطفل الاتصال المباشر مع مرتكب الجريمة.

٣٦- توصي اللجنة بأن تمضي الدولة الطرف قدماً في اتخاذ التدابير الرامية إلى حماية حقوق الأطفال الضحايا ومصالحهم وتعزيزها بالنسبة لجميع الأطفال دون ١٨ سنة، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها[(١)]، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعديل قانون الإجراءات الجنائية.

التعافي وإعادة الإدماج

٣٧- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بالتدابير المتعددة المتخذة لحماية الأطفال الضحايا، بما فيها إنشاء فرق متعددة التخصصات تابعة "لمراكز الرأفة"، إلاّ أنها تعرب عن أسفها لاستمرار وجود ثغرات، خصوصاً فيما يتعلق بإتاحة المساعدة النفسية الخاصة للأطفال الضحايا وخدمات إعادة إدماجهم وإمكانيات تعويضهم. ويساورها القلق أيضا من أن الأبوين في بعض الحالات يبيعان أطفالهما لأغراض العمل القسري، وأنه إذا تعافى هؤلاء الأطفال فقد يُرجعون للعيش مع أبويهم.

٣٨- توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز التدابير لضمان مساعدة ملائمة لضحايا الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري واتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع والمساعدة على تعافيهم بدنياً ونفسياً وإنشاء آلية لتقديم الشكاوى. وتوصي اللجنة، بصورة خاصة، بأن تواصل الدولة الطرف توفير خدمات الرعاية الطبية والنفسية المتخصصة للأطفال الضحايا. وتوصي كذلك بأن تكفل

(١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المرفق.

الدولة الطرف حصول جميع الأطفال الضحايا على تعويضات عن الأضرار من الأشخاص المسؤولين قانوناً وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٩ من البروتوكول الاختياري. وينبغي رصد حالة الأطفال الذين يُعادون إلى أسرهم رصداً دقيقاً واستعراضها استعراضاً منتظماً، وينبغي توفير المشورة والدعم للأبوين. وإذا تكررت هذه الممارسات، فينبغي التحقيق مع الأبوين ومعاقبتهما إذا اقتضى الحال.

سابعاً - المساعدة والتعاون الدوليان

التعاون الدولي

٣٩- تشجع اللجنة الدولة الطرف، في ضوء الفقرة ١ من المادة ١٠، على مواصلة تعزيز التعاون الدولي عبر الترتيبات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، ولا سيما مع الدول المجاورة بطرق منها تعزيز الإجراءات والآليات لتنسيق عملية تنفيذ هذه الترتيبات بغية تحسين إجراءات منع أي من الجرائم التي يشملها البروتوكول الاختياري والكشف عنها والتحقيق بشأنها ومحاكمة المسؤولين عن ارتكابها ومعاقبتهم. وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف المشاركة في الأطر الإقليمية والدولية على جميع المستويات وأن تطلب المساعدة التقنية.

ثامناً - المتابعة والنشر

المتابعة

٤٠- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة لضمان التنفيذ الكامل لهذه التوصيات، وذلك بطرق تشمل إحالتها إلى أعضاء مجلس الوزراء والبرلمان والكانتونات والبلديات للنظر على النحو الواجب فيها واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

النشر

٤١- توصي اللجنة بأن يكون التقرير والردود الخطية المقدمة من الدولة الطرف والتوصيات ذات العلاقة (الملاحظات الختامية) التي اعتمدتها اللجنة متاحة على نطاق واسع لعامة الجمهور بوسائل تشمل الشابكة (دون أن تقتصر عليها) ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمجموعات الشبابية والفئات المهنية بغية إثارة النقاش وإذكاء

الوعي ذوي الصلة بالبروتوكول الاختياري وبتنفيذه ورصده. وتوصي اللجنة كذلك بأن تعرّف الدولة الطرف الأطفال بأحكام البروتوكول الاختياري تعريفاً واسع النطاق، وذلك بمن فيهم أطفال الشعوب الأصلية وآباؤهم وأمهاتهم بوسائل تشمل المناهج الدراسية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

تاسعاً – التقرير القادم

٤٢- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢، أن تدرج معلومات إضافية عن تنفيذ أحكام البروتوكول الاختياري في تقريرها الدوري المقبل الذي يحين موعد تقديمه بموجب اتفاقية حقوق الطفل في ٧ آذار/مارس ٢٠١٦.